المخيط لقوله صلعم لا يلبس المحرم الخبر ولا موزش ويحي لما مر هـ س ولا القباء وان
لم يخرج يديه من كميه فيفدي ح لا كو صنعه على عاتقه قلنا لبس مخيطا فلزمت كالمتعين
كو لا البرنس لستره الراس والتبان والرانات لخياطتها ح ك المسعودي **مسئله** فان
عدم الازار فتق السراويل وفتقه واتزر به فان تعذر لبسه وفدى البغداديون لا
بفتق ولا يفدي لقوله صلعم فان لم يجد الازار فليلبس السراويل ومتى وجد الازار خلعه
قلنا ويفدي كمن كان به اذى من راسه **مسئله** والخف والجورب كالقميص فان عدم النعلين
قطع الخف الى اسفل من الكعبين هـ ح ك فان لبسه ثم قطع فدى ن طا مد لا فدية
لقوله صلعم فليلبس الخفين وليكسرهما قلنا اراد مع الفدية فان وجد النعلين بعد القطع
ففي استدامته وجهان اصحهما لا يخلع اذ صار كالنعل **فرع** الطبري لو ادخل رجله ساق
الخف او جورب احدى رجليه فلا فدية اذ ليس لابسا الخفين ى وهو قوي على اصلنا كما
لا يحنث الحالف من الدار بدخول احداهما قلت فيه نظر اذ القصد هنا المنع من لبس المخيط وقد
وقد لبسه **مسئله** فان شق قميصه شقه واخرجه من جهة رجليه محمد بن الحنفية ونص حجوا المسعى ه
معي في الشق اضاعة فيخرجه من راسه والنسيان عذر لنا فعله صلعم في خبر حا هـ ب احد
ع ح وعليه الفدية اذ النسيان لا يرفع الا الاثم ه س لا اذ رفع عنه حكم الخطا قلنا الاثم
فقط كالجناية ى والجهل كالنسيان في العذر **مسئله** طا ه ولا تلبس المراة الحلي اذ هو زينة
والاحرام شانها ى في احرام المراة في وجهها فلا يكره منه الا العصابة لقوله صلعم
ويلبسن ما احببن بعد ذلك قلنا خصه القياس قالوا الحلي كالحرير قلنا الحرير ستر ه
عا سالم بن عبدالله سعد في **مسئله** وله لبس المنطقة والهميان لقول عا وهو توقيف
ر عك المنع ولا وجه له وله تقلد السيف ويحي لفعل الصحابة وله لبس لطيف الثياب
وله التختم لقول ع وسالم بن عبدالله وطا وهب وهو توقيف وله ان يلبس الحلال
ومنها التطيب اجماعا لقوله صلعم ما مسه ورس الخبر ولبس المبخر والمطيب والجلوس عليه
بلا حايل مانع من وصول الطيب حتى اذ هو كالتطيب فان انقطع ريح الطيب بالمكث حتى لا تظهر
عند المرض التماسه اذ المحرم الريح ولا يجوز الاحتقان بالطيب ولا الكحل في ماكول ادمر ما
لم تستحل ح لا فدية اذ استحال بالطبخ قلنا العبرة بالريح س وبالجرم ولا وجه له **مسئله**
وما يتخذ من البدو كالصندل والسك يحرم التماسه اجماعا اذ نص على الورس والزعفران وهو
ابلغ وما لا يتخذ منه ولا ينسب بالطيب كالخزامي والمرزنجوش والنرجس لم يحرم هـ ح س ك
الفواكه التفاح عم ه س وما نبت للطيب ولا يتخذ منه كالريحان والمنثور حرم شمه
اذ هو طيب س ن ح يجوز اذ لا يتخذ منه كالعرار قلنا اتخذ للطيب فهو كالورد هـ ك
كلا فدية لشبهه بالفاكهة **فرع** في البنفسج قولان يحرم اذ هو طيب ه س لا اذ يتخذ للدواء

قلنا اعد منه الذرور فاشبه الورد ى هـ ح واما الحنا فطيب فلا يشم ولا
يختضب به لقوله صلعم الحناء طيب الخبر فمن فعل فدى س ليس بطيب اذ اختضب به
ازواجه صلعم محرمات قلنا بعد التحلل بالرمي سلمنا فلم يوثر بغير ان اباحه فلا
حجة فيه **مسئله** ولا فدية ولا اثم على من اكره في الطيب او حمل مسكا في قارورة
مختومة او نافجة مكشوفة او في طرف ثوبه او عمامته فيلزم وله التماس الركن مطيبا
والدنو من الكعبة حال تجميرها اذ لم يلتمس الطيب بل عين والنهي متعلق بالالتماس
مسئله وله لبس المصبوغ الا بالعصفر والغرة ونحوهما اذ هو طيب ط ولا فدية
في العصفر اذ ليس بطيب ح ان نفض لزمت اذ اشبه المورس س يجوز لبسه اذ ليس
بطيب ى يجوز لكن يتقيط اذ رخص صلعم للمحرمات في لبسه **مسئله** ع يعني ح
الادهان ما لا طيب فيه اذ ادهن صلعم بغير مقتت ح فيه ترطيب للجسم وجمال فيفدى
دو او صدقة ان لم يطيب س ان دهن الوجه والراس فدى اذ هو كالعطا دمى
غيرهما لا شي ف ان كان مطبوخا فدى اذ بالطبخ يرد لا الريح الكريهة لنا ما مر وله
الاكتحال بما لا زينة فيه كالصبر لرواية سم عنه صلعم ونقل ع كراهة ما فيه زينة كالاثمد
العذري ى فيفدي وفيه نظر **مسئله** ع ك ر ن ه س ولا يكره نظر وجهه في المراة ونحوها
اذ لا دليل طا ى عس يكره اذ يدعو الى التنظيف قلنا لا نسلم هـ س وله الغسل بالخطمي
والسدر اذ ليس طيبا ح فيه ترجيل وتحسين والخطمي طيب قلنا لا مانع من التحسين
ولا نسلم الطيب ويكره دخول سوق العطارين لا لحاجة **مسئله** ومن القى الريح
عليه طيبا القاه فورا ازالة للاذى وتقدم ازالته على الوضوء ان لم يجد الا ما لا يكفي لان للوضوء بدلا
ومن لطخ بطيب فالفدية على اللاطخ وكذا الملقي ولا يلزم الملمس الا اذا علق به ريح ولو بطلت
حاسة شمه لم يسقط فديته الطيب اذ قد استعمله وعليه ازالة ما علق به والاولى ان
يامر حلالا فان ازاله بنفسه فلا فدية وان فاح ريحه بالمباشرة ومنها ازالة شعر
او بشر او ظفر **مسئله** فيحرم حلق الراس اجماعا لقوله ولا تحلقوا الاية وفيه
الفدية اجماعا لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى الاية ه ها وشعر البدن كله كالراس
د لا اذ لم يذكر قلنا مقيس ولا يحك حتى يزيل شعرا او جلدا **مسئله** ولا يزيله من محرم
غير اجماعا عم ه ش ص وله ازالته من الحلال اذ لا حرمة له حص لا كشعر نفسه قلنا
له حرمة قالوا كما لا يزوج الحلال قلنا خصه قوله صلعم ولا يزوج **مسئله** ومما يبطل التراش
يمكن تعذر العقوبة عليها الا ما طهرت س فدى في ثلاث شعرات وفي الشعرة مد
وفي الشعرتين مدان وعنه وطا درهم في الشعرة وفي الشعرتين درهمان وعنه ثلث
شاه وفي الشعرتين ثلثان وعنه دم في القليل والكثير ح في ربع الراس ف في الثلث لنا ما مر

Copyright King Saud University